ليس له محمل مطرد في ذلك والله أعلم قوله والذي صححه
الأصوليون من أن الاعتبار بما وقع منه الأكثر إلى آخره هذا قول
بعض الأصوليين كالإمام فخر الدين وقد ذكره أيضاً النووي
في المنهاج ومال إلى ترجيح القبول مطلقاً ونقل الماوردي عن
مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه في مسألة الوقف والرفع
أن الوقف يحمل على مذهب الراوي والمسند على أنه رواية
قلت ويختص هذا بأحاديث الأحكام أما ما لا مجال للرأي
فيه فيحتاج إلى نظر وما نقله الماوردي عن مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه فقد جزم به أبو الفرج بن الجوزي وأبو الحسن
بن القطان وزاد أن الرفع يترجح بأمر آخر وهو تجويز أن يكون
الواقف قد قصر حفظه أو شك في رفعه قلت وهذا غير ما
فرضناه في أصل المسألة والله أعلم ثم إنه يقابل بمثله فيترجح
الوقف بتجويز أن يكون الرافع تبع العادة وسلك الجادة ومثال
ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو
بالحزورة والله إني لأعلم أنك خير أرض الله الحديث ورواه
الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء رضي
الله تعالى عنه وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو مشهور به
وقد تابع الزهري أيضاً محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله
بن عدي رضي الله تعالى عنه وسلك محمد بن عمرو الجادة فقال
عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه واعلم أن هذا
كله إذا كان للمتن سند واحد أما إذا كان له سندان فلا يجري
فيه هذا الخلاف وقد روى البخاري في صحيحه من طريق

خرجه

خرجه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا اختلطوا فإنما هو الذكر
والإشارة بالرأس الحديث وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد
موقوفاً فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الإسنادين
والله أعلم قوله ص وما صححه الخطيب هو الصحيح في الفقه
وأصوله قلت الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي
عدلاً ضابطاً وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك من العدل
مطلقاً وبين الأمرين فرق كثير وهنا شيء ينبغي التنبيه له وهو أنهم
شرطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً وفسروا الشاذ بأنه ما رواه
الثقة مخالفاً لمن هو أضبط منه أو أكثر عدداً ثم قالوا تقبل الزيادة
من الثقة مطلقاً وبنوا على ذلك أن من وصل معه زيادة
فينبغي تقديم خبره على من أرسل مطلقاً فلو اتفق أن يكون
من أرسل أكثر عدداً أو أضبط حفظاً أو كتاباً على من وصل
أيقبلونه أم لا أم هل يسمونه شاذاً أم لا لا بد من الإتيان بالفرق
أو الاعتراف بالتناقض والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل
دائماً ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين فلم يصب وإنما
يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها
لفظاً ولا معنى وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين والأبياري
شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني إذا كان راوي
الناقص لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة
لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً
فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي أن
[illegible] وهذا بيان أن الأصوليين لم يطبقوا على القول